

المجموع

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا رواه البيهقي بإسناد صحيح فرع قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمر به من الستر فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها أن تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحا صاحب الحلوى قال أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وإنما يختلفان في هيئات الإحرام فهي تخالف في خمسة أشياء أحدهما أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية الثاني أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن الثالث أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه الرابع ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة قولان مشهوران الخامس يستحب لها أن تختصب لإحرامها بحناء وللرجل منهي عن ذلك قلت وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام وهو أن كراهة الإكتمال في حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستتر بشرته عن الأعين وقد سبق بيان هذا واصله في أوائل هذا الباب قال الأصحاب وفي أشياء من هيئات الطواف أحدها والثاني الرمل والإضطباع يشرعان للرجل دونها قال الماوردي هي منهي عنهما بل تمشي على هينتها وتستتر جميع بدنها غير الوجهين والكفين الثالث يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهارا قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجل وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم تحزرا عنهم قال أصحابنا وتخالفه في أشياء من هيئات السعي أحدها أنها